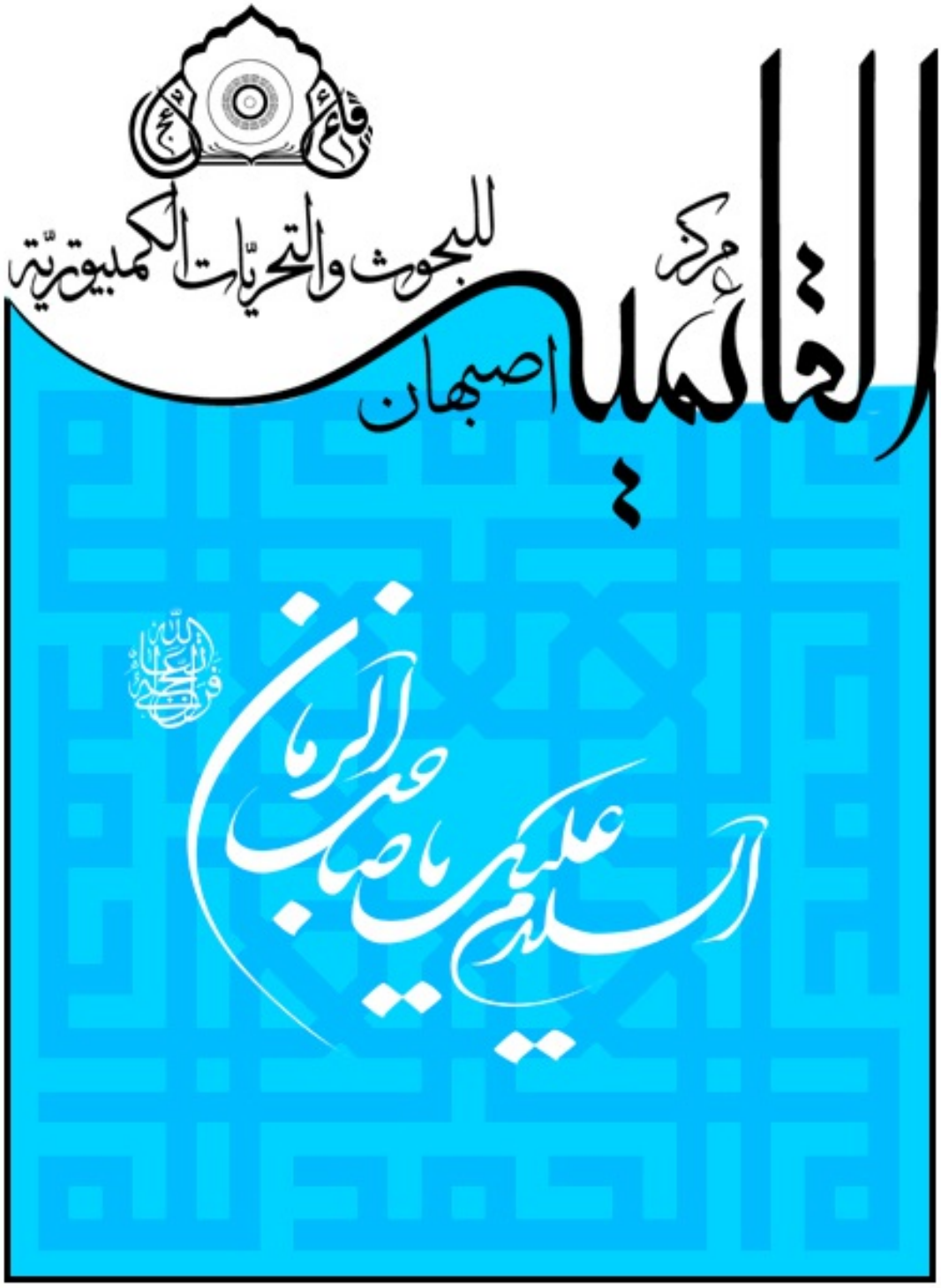

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

على هدى الكتاب والسنة

٩

الزواج المؤقت

في الإسلام

تأليف

السيد مرتضى العسكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الزواج الموقت فى الاسلام

كاتب:

مرتضى عسكرى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الزواج الموقت فی الاسلام ----- ۷
اشارة ----- ۷
اشارة ----- ۷
[المقدمة] ----- ۱۰
مخطط البحث ----- ۱۳
الزواج المؤقت فی الإسلام ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
۱- نکاح المتعة فی مصادر مدرسة الخلفاء ----- ۱۶
۲- نکاح المتعة فی الفقه الإمامی ----- ۱۸
۳- نکاح المتعة فی کتاب اللّه ----- ۱۹
۴- نکاح المتعة فی السنّة ----- ۲۴
۵- سبب نهی عمر عن المتعة فی أواخر خلافته ----- ۲۷
۶- المتعة من بعد عمر ----- ۳۷
۷- من بقی علی القول بتحلیل المتعة بعد تحریم عمر إیّاها ----- ۴۱
۸- من تابع عمر فی تحریم المتعة ----- ۴۳
۹- الخلاف بین المحللین والمحرمین ----- ۴۳
۱۰- بین ابن عباس وآخرین ----- ۴۷
۱۱- بین عبد اللّه بن عمر وابن عباس ----- ۴۹
۱۲- ما فعله أتباع مدرسة الخلفاء فی شأن المتعة أخیرا ----- ۵۰
اشارة ----- ۵۰
علة الحدیث ----- ۵۳
علّة الحدیث ----- ۵۴

علّة الحديث ----- ۵۶
علة الحديث ----- ۵۷
علّة الحديث ----- ۵۹
علّة الحديث ----- ۵۹
علّة الحديث ----- ۶۱
علّة الحديث ----- ۶۲
علّة الحديث ----- ۶۳
۱۳- علل هذه الأحاديث ----- ۶۸
۱۴- نسخ حكم المتعة مرّتين أو أكثر ----- ۷۶
تعريف مركز ----- ۸۶

الزواج الموقت فی الاسلام

اشارة

سرشناسه : عسکری، مرتضی، - ۱۲۹۳

عنوان و نام پدیدآور : الزواج الموقت فی الاسلام/ تالیف مرتضی عسکری

مشخصات نشر : [مشعر]۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۷۹

فروست : (علی مائده الکتاب و السنه۹)

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : متعه

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴/ع۵ز۹ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۸۰۹۶

ص:۱

اشارة

ص:۲

ص:۳

ص:۴

[المقدمة]

«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً» (النساء/ ۲۴)

ص:۵

الوحدة حول مائدة الكتاب والسنّة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصّلاة على محمّد وآله الطاهرين، والسلام على أصحابه البررة الميامين.

وبعد: تنازعنا معاشر المسلمين على مسائل الخلاف فى الداخل ففرّق أعداء الإسلام من الخارج كلمتنا من حيث لا نشعر، وضعفنا عن الدفاع عن بلادنا، وسيطر الأعداء علينا، وقد قال سبحانه وتعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» (الأنفال/ ۴۶).

و ينبغى لنا اليوم و فى كلّ يوم أن نرجع إلى الكتاب والسنّة فى ما اختلفنا فيه ونوحّد كلمتنا حولهما، كما قال تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (النساء/ ۵۹).

وفى هذه السلسلة من البحوث نرجع إلى الكتاب والسنّة ونستنبط منها ما ينير لنا السبيل فى مسائل الخلاف، فتكون بإذنه تعالى وسيلة لتوحيد كلمتنا.

راجين من العلماء أن يشاركونا فى هذا المجال، ويبعثوا إلينا بوجهات نظرهم على عنوان:

بيروت- ص. ب ۱۲۴/ ۲۴ العسكرى

ص:۶

ص:۷

مخطط البحث

۱- نكاح المتعة فی مصادر مدرسة الخلفاء ۱۰

۲- نكاح المتعة فی الفقه الإمامی ۱۲

۳- نكاح المتعة فی كتاب اللّه ۱۳

۴- نكاح المتعة فی السنّة ۱۸

۵- سبب نهی عمر عن المتعة فی أواخر خلافته ۲۱

۶- المتعة من بعد عمر ۳۱

۷- من بقی علی القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر إيّاها ۳۵

۸- من تابع عمر فی تحريم المتعة ۳۷

۹- الخلاف بين المحلّلين والمحرّمين ۳۷

۱۰- بين ابن عباس وآخرين ۴۱

۱۱- بين عبد اللّه بن عمر وابن عباس ۴۳

۱۲- نشاط أتباع مدرسة الخلفاء فی شأنالمتعةأخيراً ۴۴

۱۳- علل هذه الأحاديث ۶۲

۱۴- نسخ حكم المتعة مرّتين أو أكثر ۷۰

ص:۸

ص:۹

الزواج المؤقت فى الإسلام

اشارة

تواتر عن عمر بن الخطاب قوله:

متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النساء (۱)

وسبق البحث عن متعة الحجّ وكيفية اجتهاده فى النهى عنها، وفى ما يلى نبحث عن متعة النساء وسبب تحريمه إيّاها واجتهاده فيها، بدءاً بايراد تعريفها عن مصادر مدرسة الخلفاء ثمّ عن فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ثمّ نبحث عنها فى الكتاب والسنّة بحوله تعالى.

۱- تفسير القرطبى ۲: ۳۷۰؛ وتفسير الفخر الرازى ۲: ۱۶۷؛ و ۳: ۲۰۱ و ۲۰۲؛ وكنز العمال ۸: ۲۹۳ و ۲۹۴؛ والبيان والتبيين للجاحظ ۲: ۲۲۳.

ص:۱۰

۱- نكاح المتعة فى مصادر مدرسة الخلفاء

فى تفسير القرطبى: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق.

وقال ابن عطيّة: وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولىّ إلى أجلٍ مسمّى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتّفقا عليه، فإذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها، لأنّ الولد لاحق فيه بلا شكّ، فإن لم تحمل حلّت لغيره (۱)

وفى صحيح البخارى عن رسول اللّه (ص): «أيّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا» (۲)

وفى مصنف ابن أبى شيبة عن جابر قال: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر، فسئل كم تعتدّ؟ قال: حيضة واحدة، كنّ يعتددنها للمستمتع

۱- تفسير القرطبى ۵: ۱۳۲.

۲- صحيح البخارى ۳: ۱۶۴ باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة أخيراً.

ص:۱۱

منهنّ (۱)

وفى تفسير القرطبى عن ابن عباس قال: عدّتها حيضة، وقال: لا يتوارثان (۲)

وفى تفسير الطبرى، عن السّدى: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فى ما تراضيتم به من بعد الفريضة»، فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرطٍ إلى أجلٍ مسمّى ويُشهد شاهدين وينكح باذن وليّها، وإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل، وهى منه بريّة، وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه (۳)

وفى تفسير الكشّاف للزمخشرى: وقيل: نزلت فى المتعة التى كانت ثلاثة أيّام حتى فتح اللّه مكة على رسوله (ص و س) ثمّ نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتاً

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۹ باب المتعة.

۲- تفسير القرطبى ۵: ۱۳۲؛ والنيسابورى ۵: ۱۷.

۳- تفسير الطبرى ۵: ۹.

ص:۱۲

معلوماً ليلة أو ليلتين أو اسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضى منها وطره ثمّ يسرّحها، سمّيت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها ... (۱)

هكذا ورد تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة فى مصادر مدرسة الخلفاء وورد تعريفها فى الفقه الإمامى كما يلى:

۲- نكاح المتعة فى الفقه الإمامى

نكاح المتعة أو متعة النساء: أنْ تزوّج المرأة نفسها أو يزوّجها وكيلها أو وليّها إنْ كانت صغيرة لرجل تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو احصان، بمهرٍ معلوم إلى أجلٍ مسمّى. وتَبِين عنه بانقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقى من المدّة وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس بقرءين إذا كانت ممّن تحيض وإلّا فبخمسة وأربعين يوماً.

وإن لم يمسسها فهى كالمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها.

۱- تفسير الكشاف ۱: ۵۱۹.

ص:۱۳

وشأن المولود من الزواج المؤقّت شأن المولود من الزواج الدائم فى جميع أحكامه(۱).

۳- نكاح المتعة فى كتاب اللّه

قال اللّه سبحانه: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً» (النساء/ ۲۴).

۱- روى عبد الرزاق فى مصنّفه عن عطاء: أنّ ابن عباس كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهنّ أُجورهنّ» (۲)

۲- فى تفسير الطبرى عن حبيب بن أبى ثابت قال:

أعطانى ابن عبّاس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبىّ قال:

۱- راجع أحكام نكاح المتعة فى الفقه الإمامى مثل: شرح اللمعة الدمشقية وشرائع الإسلام وغيرهما.

۲- المصنف ۷: ۴۹۷ و ۴۹۸ باب المتعة، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعانى مولى حمير ۱۲۶- ۲۱۱ ه ط. ۱۳۹۰- ۱۳۹۲ ه من منشورات المجمع العلمى ببيروت؛ أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستّ، راجع ترجمته فى الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب؛ وراجع بداية المجتهد لابن رشد ۲: ۶۳.

ص:۱۴

وفيه: «فما استمتعهم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى» (۱)

۳- فى تفسير الطبرى عن أبى نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء، قال: قلت: بلى، قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»، قلت: لو قرأتها كذلك ما سألتك، قال: فانّها كذلك.

۴- عن أبى نضـرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»، قال ابن عباس: «إلى أجلٍ مسمى»، قال: قلت: ما اقرؤها كذلك، قال: واللّه لأنزلها اللّه كذلك، ثلاث مرّات.

۵- عن عمير و أبى إسحاق أنّ ابن عباس قرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى».

۶- عن مجاهد «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» قال: يعنى نكاح المتعة.

۷- عن عمرو بن مرّة أنّه سمع سعيد بن جبير يقرأ «فما استمتعهم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى».

۱- فى تفسير الآية بتفسير الطبرى ۵: ۹.

ص:۱۵

۸- عن قتادة قال: فى قراءة ابىّ بن كعب «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى».

۹- عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية أمنسوخة هى؟ قال: لا.

أخرجنا الأحاديث (۲- ۹) من تفسير الطبرى، وأوجزنا بعضها.

۱۰- وفى أحكام القرآن للجصّاص أيضاً وردت رواية أبى نضرة وأبى ثابت عن ابن عباس وحديث قراءة أُبىّ بن كعب (۱).

۱۱- روى البيهقى فى سننه الكبرى عن محمد بن كعب، أنّ ابن عباس قال: كانت المتعة فى أوّل الإسلام وكانوا يقرؤن هذه الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى» (۲)

۱۲- وفى شرح النووى على صحيح مسلم: وفى قراءة ابن مسعود «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ ... (۳).

۱- أحكام القرآن ۲: ۱۴۷.

۲- سنن البيهقى ۷: ۲۰۵.

۳- شرح النووى على صحيح مسلم ۹: ۱۷۹.

ص:۱۶

۱۳- وفى تفسير الزمخشرى: وقيل نزلت فيه المتعة التى كانت ثلاثة أيّام ... وقال: سمّيت متعة لاستمتاعه بها.

وقال: وعن ابن عباس هى محكمة يعنى لم تنسخ، وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى» (۱)

۱۴- قال القرطبى: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأُبيّ وابن جبير: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى فآتوهنّ أجورهن» (۲)

۱۵- وفى تفسير ابن كثير: وكان ابن عبّاس وأُبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرأون: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ فريضة» وقال مجاهد: نزلت فى نكاح المتعة (۳).

۱۶- وفى تفسير السيوطى حديث أبى ثابت وأبى نضرة ورواية قتادة وسعيد بن جبير عن قراءة أُبيّ،

۱- الكشاف للزمخشرى ۱: ۵۱۹.

۲- تفسير القرطبى ۵: ۱۳۰.

۳- تفسير ابن كثير ۱: ۴۷۴.

ص:۱۷

وحـديث مجاهـد والسدى وعطاء عن ابن عباس وحديث الحكم انّ الآية غير منسوخة وعن عطاء عن ابن عبّاس أنّه قال: وهى التى فى سورة النساء فما اسـتمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال: وليس بينهما وراثة فإن بدالهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرّقا فنعم ... (۱)

قال المؤلف: كلّ هؤلاء المفسّرين وغيرهم (۲)أوردوا مـا ذكرناه فى تفسـير الآيـة ونرى أنّ ابن عباس وأُبيّ بن كعب وسـعيد بن جبير ومجاهـد وقتـادة وغيرهم ممّن نقـل عنهم انّهم كانوا يقرأون: «فما اسـتمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسـمى» كانوا يقرأون إلى أجلٍ مسـمّى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما ورد فى الروايـة الأخيرة عن ابن عباس انّه قال: «فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من

۱- تفسير ابن كثير ۱: ۴۷۴.

۲- مثـل القاضـى أبى بكر الأندلسـى ت ۵۴۲ ه فى أحكـام القرآن ۱: ۱۶۲؛ والبغوى الشـافعى ت ۵۱۰ أو ۵۱۶ ه فى تفسـيره بهامش الخازن ۱: ۴۲۳؛ والآلوسى ت ۱۲۷۹ ه فى ۵: ۵ من تفسيره.

ص:۱۸

الأجل على كذا وكذا».

وأنّ أُبيّاً مثلًا قصد أنّه سمع هذا التفسير من رسول اللّه أى أنّ رسول اللّه لما قال: «إلى أجلٍ مسمى» فسّر الآية بهذه الجملة.

۴- نكاح المتعة فى السنّة

فى باب نكاح المتعة من صحيحى مسلم والبخارى ومصنّفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة ومسند أحمد وسنن البيهقى وغيرها، عن عبد اللّه بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول اللّه (ص) ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أنْ ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد اللّه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّه لِكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا انَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (المائدة/ ۸۷) (۱)

۱- صحيح مسلم، كتاب النكاح ح ۱۴۰۴ ص ۱۰۲۲ بأسانيد متعددة؛ وفى صحيح البخارى ۳: ۸۵ بتفسير سورة المائدة، باب ۹؛ وفى كتاب النكاح منه ۳: ۱۵۹ باب ما يكره من التبتل، باختلاف يسير فى اللفظ؛ وفى مصنف عبد الرزاق ۷: ۵۰۶ مع اضافة إلى آخر الحديث؛ وفى مصنف ابن أبى شيبة ۴: ۲۹۴؛ وفى مسند أحمد ۱: ۴۲۰ وقال بهامشه: وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى أنّ نكاح المتعة حلال، وفى ۴۳۲ منه باختصار؛ وفى سنن البيهقى ۷: ۲۰۰ و ۲۰۱ وعلّق على الحديث؛ وفى تفسير ابن كثير ۲: ۸۷.

ص:۱۹

فى صحيحى البخارى ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد اللّه وسلمة بن الأكوع قالا:

خرج علينا منادى رسول اللّه (ص) فقال: انّ رسول اللّه قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعنى متعة النساء (۱)

فى صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقى، عن سبرة الجهنى قال: أذن لنا رسول اللّه (ص) بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر، كأنّها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطى؟ فقلت:

ردائى، وقال صاحبى: ردائى، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أشبّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها، وإذا نظرت إلىّ أعجبتها، ثمّ قالت: أنت ورداؤك يكفينى، فمكثت معها ثلاثاً. ثمّ إنّ رسول اللّه (ص) قال:

۱- صحيح مسلم: ۱۰۲۲ ح ۱۴۰۵؛ وفى البخارى ۳: ۱۶۴ باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة آخراً ولفظه: كنّا فى جيش فأتانا رسول رسول اللّه ...؛ وكذلك لفظ أحمد فى مسنده ۴: ۵۱ وفى ۴۷ منه باختصار؛ وفى المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۸ باختلاف يسير.

ص:۲۰

«من كان عنده شيء من هذه النساء التى يتمتع، فليخُلّ سبيلها» (۱)

فى مسند الطيالسى عن مسلم القرشى قال: دخلنا على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت:

فعلناها على عهد النبى (ص) (۲)

فى مسند أحمد وغيره عن أبى سعيد الخدرى، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول اللّه (ص) بالثوب (۳)

وفى مصنف عبد الرزاق: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً (۴)

وفى صحيح مسلم ومسند أحمد وغيرهما واللفظ للأوّل، قال عطاء: قدم جابر بن عبد اللّه معتمراً، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة، فقال: نعم

۱- صحيح مسلم، كتاب النكاح: ۱۰۲۴ ح ۱۴۰۶؛ وسنن البيهقى ۷: ۲۰۲ و ۲۰۳؛ ومسند أحمد ۳: ۴۰۵ وبعده قال: ففارقتها. والبكرة: الفتية من الابل أى الشابة القوية، والعيطاء: الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام.

۲- الطيالسى: ح ۱۶۳۷.

۳- مسند أحمد ۳: ۲۲؛ وفى مجمع الزوائد ۴: ۲۶۴ رواه أحمد والبزار

۴- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۵۸.

ص:۲۱

استمتعنا علی عهد رسول اللّه (ص) وأبی بکر وعمر (۱)

وفی لفظ أحمد بعده: حتی إذا کان فی آخر خلافة عمر.

وفی بدایة المجتهد: ونصفاً من خلافة عمر، ثمّ نهی عنها عمر الناس (۲)

۵- سبب نهی عمر عن المتعة فی أواخر خلافته

فی صحیح مسلم والمصنف لعبد الرزاق ومسند أحمد وسنن البیهقی وغیرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد اللّه قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق، الأیّام، علی عهد رسول اللّه (ص) وأبی بکر، حتی نهی عنه عمر، فی شأن عمرو بن حریث (۳)

۱- صحیح مسلم، کتاب النکاح: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵؛ وبشرح النووی ۹: ۱۸۳؛ ومسند أحمد ۳: ۳۸۰؛ ورجال أحمد رجال الصحیح؛ وأبو داود فی باب الصداق تمتّعنا علی عهد رسول اللّه وأبی بکر ونصفاً من خلافة عمر ثمّ نهی عنها عمر؛ وراجع عمدة القاری للعینی ۸: ۳۱۰.

۲- بدایة المجتهد لابن رشد ۲: ۶۳.

۳- صحیح مسلم، باب نکاح المتعة: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵؛ وبشرح النووی ۹: ۱۸۳؛ والمصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰ وفی لفظه: أیّام عهد النبی؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۳۷ باب ما یجوز أن یکون مهراً؛ ومسند أحمد ۳: ۳۰۴ وفی لفظه: حتی نهانا عمر أخیراً ...؛ وأورده موجزاً صاحب تهذیب

ص:۲۲

وفی لفظ مصنف ابن أبی شیبة عن عطاء عن جابر:

استمتعنا علی عهد رسول اللّه (ص) وأبی بکر وعمر، حتی إذا کان فی آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حریث بامرأة- سمّاها جابر فنسیتها- فحملت المرأة، فبلغ ذلک عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدری، قالت: امّی، أم ولیّها، قال: فهلّا غیرهما، قال: خشی أن یکون دغلًا ... (۱)

وفی روایة أُخری قال جابر: قدم عمرو بن حریث من الکوفة فاستمتع بمولاة فاتی بها عمر وهی حبلی فسألها، فقالت: استمتع بی عمرو بن حریث، فسأله فأخبره بذلک أمراً ظاهراً، قال: فهلّا غیرها، فذلک حین نهی عنها (۲)

وفی أُخری عن محمّد بن الأسود بن خلف: انّ عمرو بن حوشب استمتع بجاریة بکر من بنی عامر بن لؤی،

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۶- ۴۹۷ باب المتعة.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰؛ وفتح الباری ۱۱: ۷۶ وفی لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلک حین.

ص:۲۳

فحملت، فذکر ذلک لعمر؛ فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال: من اشهدت؟- قال- لا أدری أقال: أمّها أو أختها أو أخاها وأمّها، فقام عمر علی المنبر، فقال: ما بال رجال یعملون بالمتعة ولا یشهدون عدولًا ولم یبیّنها الّا حددته، قال: أخبرنی هذا القول عن عمر من کان تحت منبره، سمعه حین یقول، قال:

فتلقاه الناس منه (۱)

وفی کنز العمال: عن أمّ عبد اللّه إبنة أبی خیثمة: أنّ رجلًا قدم من الشام فنزل علیها فقال: إنّ العزبة قد اشتدّت علیّ فابغینی امرأة اتمتّع معها، قالت: فدللته علی امرأة فشارطها واشهدوا علی ذلک عدولًا، فمکث معها ما شاء اللّه أن یمکث، ثمّ إنّه خرج، فأخبر بذلک عمر بن الخطاب، فأرسل إلیّ فسألنی أحقّ ما حدّثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فأْذنینی به، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إلیه، فقال: ما حملک علی الذی فعلته؟ قال: فعلته مع رسول

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰- ۵۰۱ وأری عمرو بن حوشب تحریفاً والصواب عمرو بن حریث. وکذلک سقط من الکلام بعد لا یشهدون: عدولًا.

ص:۲۴

اللّه (ص) ثمّ لم ینهانا عنه حتی قبضه اللّه، ثمّ مع أبی بکر فلم ینهانا حتی قبضه اللّه، ثمّ معک فلم تحدث لنا فیه نهیاً، فقال عمر: أما والذی نفسی بیده لو کنت تقدّمت فی نهی لرجمتک بیّنوا (۱) حتی یعرف النکاح من السفاح(۲)

وفی مصنف عبد الرزاق: عن عروة: أنّ ربیعة بن أمیّة بن خلف تزوّج مولّدة من مولّدات المدینة بشهادة امرأتین احداهما خولة بنت حکیم، وکانت امرأة صالحة، فلم یفجأهم إلّاالولیدة قد حملت، فذکرت ذلک خولة لعمر بن الخطاب، فقام یجرّ صنفة ردائه (۳) من الغضب حتی صعد المنبر، فقال: إنّه بلغنی أنّ ربیعة بن أمیة تزوّج مولّدة من مولّدات المدینة بشهادة امرأتین، وانّی لو کنت تقدّمت فی هذا لرجمت (۴)

وفی موطأ مالک وسنن البیهقی واللفظ للأوّل: انّ خولة

۱- لعل الصواب: بتوا.

۲- کنز العمال ۸: ۲۹۴ ط. دائرة المعارف حیدر آباد دکن سنة ۱۳۱۲.

۳- صنفة ردائه، صنفة الإزار بکسر النون: طرفه. (نهایة اللغة)

۴- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۳؛ وراجع مسند الشافعی: ۱۳۲؛ وترجمة ربیعة بن أمیة من الإصابة ۱: ۵۱۴.

ص:۲۵

بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب، فقالت: إنّ ربیعة ابن أمیة استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر یجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو کنت تقدّمت فیها لرجمت (۱)

وفی الاصابة: أنّ سلمة بن أمیة استمتع من سلمی مولاة حکیم بن أمیّة بن الأوقص الأسلمی، فولدت له، فجحد ولدها، فبلغ ذلک عمر فنهی عن المتعة (۲)

وفی المصنف لعبد الرزاق عن ابن عباس قال: لم یرع أمیر المؤمنین الّا أمّ أراکة قد خرجت حبلی، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بی سلمة بن أمیّة بن خلف ... (۳)

وفی المصنّف لابن أبی شیبة عن العلاء بن المسیب عن أبیه قال: قال عمر: لو أتیت برجل تمتّع بامرأة لرجمته إن کان أحصن، فإن لم یکن أحصن ضربته (۴)

***

۱- موطأ مالک: ۵۴۲ ح ۴۲ باب نکاح المتعة؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۶ وفی لفظه: لرجمته؛ وراجع کتاب الام للشافعی ۷: ۲۱۹؛ وتفسیر السیوطی ۲: ۱۴۱.

۲- ترجمة سلمی غیر منسوبة من الاصابة ۴: ۳۲۴؛ وترجمة سلمة من الاصابة ۲: ۶۱

۳- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۹.

۴- المصنف لابن أبی شیبة ۴: ۲۹۳.

ص:٢٦

فى الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون: إنّ آية «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» وردت فى نكاح المتعة، وأنّ رسول اللّه أمر به وانّهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول اللّه وأبى بكر ونصف من خلافة عمر حتى نهى عنها فى شأن عمرو بن حريث، ووجدنا نكاح المتعة متفشياً على عهد عمر قبل أن ينهى عنه، ولعلّه تدرّج فى تحريمه بدءاً من التشديد فى أمر شهود نكاح المتعة وطلب أن يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثمّ نهيه عنه بتاتاً حتى قال: لو تقدّمت فى نهى لرجمت، وبعد هذا أصبح نكاح المتعة محرّماً فى المجتمع الإسلامى، وبقى الخليفة مصرّاً على رأيه إلى آخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين.

فقد روى الطبرى فى سيرة عمر عن عمران بن سوادة إنّه استأذن ودخل دار الخليفة ثمّ قال: نصيحة.

فقال: مرحباً بالناصح غدوّاً وعشيّاً.

قال: عابت أُمّتك منك أربعاً.

قال: فوضع رأس درّته فى ذقنه ووضع أسفلها على

ص:۲۷

فخذه، ثمّ قال: هات:

قال: ذکروا أنّک حرّمت العمرة فی أشهر الحجّ، ولم یفعل ذلک رسول اللّه ولا أبو بکر (رض)، وهی حلال.

قال: هی حلال، لو أنّهم اعتمروا فی أشهر الحجّ رأوها مجزیة من حجّهم فکانت قائبة قوب عامها فقرع حجّهم وهو بهاء من بهاء اللّه وقد أصبت.

قال: ذکروا أنّک حرّمت متعة النساء، وقد کانت رخصة من اللّه نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول اللّه (ص) أحلّها فی زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلی سعة ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمین عمل بها ولا عاد إلیها، فالآن من شاء نکح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت ... (۱)

*** انّ ما اعتذر به عمر فی تحریمه متعة الحج: بأنّهم لو

۱- الطبری ۲: ۳۲ فی باب شیء من سیره ممّا لم یمض ذکرها من حوادث سنة ۲۳. والقائبة: البیضة التی تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلًا لخلوّ مکة من المعتمرین فی باقی السنة. وقرع حجّهم أی خلت أیّام الحج من الناس. نهایة اللغة: مادة قوب.

ص:٢٨

اعتمروا فى أشهر الحج لرأوها مجزية عن حجّهم، لا يصدق على نهيه عن الجمع بين الحجّ والعمرة، وإنّما الصحيح ما اعتذر به فى حديث آخر له: من انّ أهل مكة لا ضرع لهم ولا زرع، وانما ربيعهم فى من يفد إلى هذا البيت، إذن فليأتوا إلى هذا البيت مرّتين، مرّة للحجّ المفرد، وأُخرى للعمرة المفردة، ليربح منهم قريش ارومة المهاجرين.

وأمّا اعتذاره فى تحريم نكاح المتعة: من أنّ عهد رسول اللّه كان زمان ضرورة خلافاً لما كان عليه عهده، فإنّ جلّ الروايات التى صرّحت بوقوعها فى عصر رسول اللّه وباذن منه ذكرت انّها كانت فى الغزوات وحال السفر، ولا فرق فى ذلك بين عهد رسول اللّه وعهد عمر إلى زماننا الحاضر وإلى أبد الدهر.

فإنّ الإنسان لم يزل منذ أن وجد على ظهر هذا الكوكب- الأرض- ولا يزال بحاجة إلى السفر والاغتراب عن أهله أسابيع وشهوراً، بل وسنين طويلة أحياناً، فإذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس فى نفسه، هل يستطيع أن يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم عادت

ص:٢٩

غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه، أم انّها معه لا تفارقه فى السفر والحضر. وإذا كانت غريزته غير مفارقة إيّاه فهل يستطيع أن يتنكّر لها فى السفر ويستعصم، وإذا كان الشاذّ النادر فى البشر يستطيع أن يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك؟ أم أنّ الغالب منهم تقهره غريزته؟ وهذا الصنف الكثير من البشر إذا طغت عليه غريزته فى المجتمع الذى يمنعه من التصرّف فى غريزته ويطلب منه أن يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك؟ وهل له سبيل غير أن يخون ذلك المجتمع؟!

والإسلام الذى وضع حلًّا مناسباً لكلّ مشكلة من مشاكل الإنسان هل ترك هذه المشكلة بلا حلّ؟! لا. بل شرّع لحلّ هذه المشكلة: الزواج المؤقّت، ولولا- نهى عمر عنها لما زنى إلّاشقىّ كما قاله الإمام علىّ عليه السلام، أمّا المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلًّا بتحليل الزنا فى كلّ مكان.

ولا يقتصر الأمر فى ما ذكرنا على من يسافر من وطنه، فإنّ للبشر كثيراً من الحالات فى وطنه تمنعه الزواج الدائم أحياناً، سواء فى ذلك الرجل والمرأة، فماذا يصنع

ص:٣٠

إنسان لم يستطع من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره فى وطنه إن لم يلتجئ إلى الزواج المؤقّت، ماذا يصنع هذا الإنسان والقرآن يقول له: «وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً» ويقول لها: «وَلَا متخذاتِ اخذانٍ»؟!

أمّا ما ذكره عمر فى مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على أن يفارق عن ثلاث بالطلاق، فالأمر ينحصر فيه بين أمرين لا- ثالث لهما، أمّا أن يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراضٍ بينهما فهو الزواج المؤقّت أو نكاح المتعة بعينه، وأمّا أن يقع بتبييت نيّة من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة واستهانة بها بعد أن اتّفقا على النكاح الدائم واخفى المرء فى نفسه نيّة الفراق بعد ثلاث، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟!

وأخيراً، فإنّه يرى بكلّ وضوح من هذه المحاورة ومن كلّ ما روى عن عمر من محاورات فى هذا الباب: أنّ كلّ تلك الروايات التى رويت عن رسول اللّه فى تحريمه المتعتين ونهيه عنهما والتى حفلت بتدوينها أُمّهات كتب الحديث

ص:۳۱

والتفسير وُضعت بعد عصر عمر، فإنّ واحداً من الصحابة على عهد عمر لو كان عنده رواية عن رسول اللّه تؤيّد سياسة الخليفة فى المتعتين والتى كان يجهر بها ويتهدّد على مخالفتها بقوله: وأُعاقب عليهما، لو كان واحداً من الصحابة على عهده عنده من رسول اللّه شىء يؤيد هذه السياسة لما احتاج إلى كتمانها عن الخليفة ولنشرها، ولو كان الخليفة فى كلّ تلك المدّة قد اطّلع على شىء يؤيّد سياسته لاستشهد به ولما احتاج إلى كلّ هذا العنف بالمسلمين.

هكذا انتهى عهد عمر، بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه وكتم أنفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول كما أشرنا إلى ذلك فى فصل «فى حديث الرسول»، واستمرّ الأمر على ذلك إلى ستّ سنوات من خلافة عثمان، وانتشر الأمر متدرّجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الإسلام الّا ما سمحت سياسة الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه فى ما يأتى:

۶- المتعة من بعد عمر

فى النصف الثانى من خلافة عثمان انقسمت قوى

ص:۳۲

الخلافة على نفسها، وكانت عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم فى جانب، ومروان وأبناء بنى العاص وسائر بنى أُميّة ومن تبعهم فى الجانب الآخر، فأنتج الإصطدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية وانتشر بعض الحديث الممنوع نشره وعارض المسلمون الخلفاء فى ما نهوا عنه، فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورآى بعض ما لم يكن يراه، ومرّ علينا مخالفة الإمام علىّ عثمان فى متعة الحجّ، ونقرأ فى ما يلى بعض المخالفات فى متعة النساء:

فى المصنّف لعبد الرزّاق: ابن جريج عن عطاء قال:

لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرنى أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقر فى نفسى، حتى قدم جابر بن عبد اللّه، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللّه (ص) وأبى بكر وعمر حتى

ص:٣٣

إذا كان فى آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث (١)... الطبرى ٢: ٣٢ فى باب شىء من سيره ممّا لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣. والقائبة: البيضة التى تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلًا لخلوّ مكة من المعتمرين فى باقى السنة. وقرع حجّهم أى خلت أيّام الحج من الناس. نهاية اللغة: مادة قوب. وفيه أنّ معاوية بن أبى سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمىّ يُقال لها: معانة، قال جابر: ثمّ أدركت معانة خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كلّ عام حتى ماتت (٢)

وفيه: عن عبد اللّه بن خيثم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسّك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أُميّة، وكان سعيد ابن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبد اللّه! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: انّا قد نكحناها ذلك النكاح- للمتعة- قال: وأخبرنى أنّ سعيداً قال له: هى أحلّ من شرب الماء- للمتعة- (٣)

*** ومنذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النساء والافتاء بها، ففى المصنف لعبد الرزّاق: انّ عليّاً قال

١- المصنف لعبد الرزاق ٧: ٤٩٦- ٤٩٧ باب المتعة.

٢- المصدر نفسه ٧: ٤٩٩ باب المتعة.

٣- المصدر نفسه ٧: ٤٩٦ باب المتعة.

ص:۳۴

بالکوفة: «لولا ما سبق من رأی عمر بن الخطاب- أو قال:

رأی ابن الخطاب- لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنی الّا شقی» (۱)

وفی تفسیر الطبری والنیشابوری والفخر الرازی وأبی حیّان والسیوطی واللفظ للأوّل: «لولا أنّ عمر نهی عن المتعة ما زنی الّا شقی» (۲)

وفی تفسیر القرطبی، قال ابن عباس: ما کانت المتعة الّا رحمة من اللّه تعالی، رحم بها عباده، ولولا نهی عمر عنها ما زنی إلّاشقی (۳)

وفی المصنف لعبد الرزاق، وأحکام القرآن للجصّاص، وبدایة المجتهد لابن رشد، والدرّ المنثور للسیوطی، ومادّة «شقی» من نهایة اللغة لابن الأثیر ولسان العرب وتاج العروس وغیرها واللفظ للجصّاص:

عن عطاء سمعت ابن عبّاس یقول: رحم اللّه عمر، ما

۱- المصدر نفسه ۷: ۵۰۰.

۲- تفسیر الطبری ۵: ۱۷؛ والنیشابوری ۵: ۱۷؛ والفخر الرازی فی تفسیر الآیة بتفسیره الکبیر ۳: ۲۰۰؛ وتفسیر أبی حیّان ۳: ۲۱۸؛ والدر المنثور للسیوطی ۲: ۴۰.

۳- تفسیر القرطبی ۵: ۱۳۰.

ص:۳۵

کانت المتعة الّا رحمة من اللّه تعالی رحم بها أُمّة محمد (ص)، ولولا نهیه لما احتاج إلی الزنا الّا شقا (۱)

فی لفظ المصنّف: إلّارخصة من اللّه، بدل: رحمة، وفی آخر الحدیث: الّا شقیّ، قال عطاء: کأنّی واللّه أسمع قوله: إلّا شقی.

وفی لفظ بدایة المجتهد: ولولا نهی عمر عنها ما اضطرّ إلی الزنا الّا شقی.

۷- من بقی علی القول بتحلیل المتعة بعد تحریم عمر إیّاها

قال ابن حزم فی المحلّی: وقد ثبت علی تحلیلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف- رض- منهم من الصحابة:

أسماء بنت أبی بکر، وجابر بن عبد اللّه، وابن مسعود، وابن عبّاس، ومعاویة بن أبی سفیان، وعمرو بن حریث، وأبو سعید الخدری، وسلمة ومعبد إبنا أُمیّة بن خلف، ورواه

۱- أحکام القرآن للجصاص ۲: ۱۴۷؛ وتفسیر السیوطی للآیة ۲: ۱۴۱؛ وبدایة المجتهد ۲: ۶۳؛ ونهایة اللغة لابن الأثیر ۲: ۲۲۹؛ ولسان العرب ۱۴: ۶۶؛ وتاج العروس ۱۰: ۲۰۰؛ وراجع الفائق للزمخشری ۱: ۳۳۱؛ وراجع تفسیر الطبری والثعلبی والرازی وأبی حیّان والنیسابوری وکنز العمال.

ص:۳۶

جابر عن جمیع الصحابة مدّة رسول اللّه ومدّة أبی بکر وعمر إلی قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطاب انّه إنّما أنکرها إذا لم یشهد علیها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلین.

قال: ومن التابعین: طاووس، وعطاء، وسعید بن جبیر، وسائر فقهاء مکّة أعزّها اللّه ... (۱)

وروی القرطبی فی تفسیره أنّه: لم یرخّص فی نکاح المتعة الّا عمران بن الحصین وبعض الصحابة وطائفة من أهل البیت.

وقال: قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مکّة والیمن کلّهم یرون المتعة حلالًا علی مذهب ابن عباس (۲)

وفی المغنی لابن قدامة: وحکی عن ابن عبّاس أنّها جائزة، وعلیه أکثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن

۱- المحلی لابن حزم ۹: ۵۱۹- ۵۲۰ المسألة ۱۸۵۴؛ ویذکر رأی ابن مسعود النووی فی شرح مسلم ۱۱: ۱۸۶.

۲- القرطبی ۵: ۱۳۳.

ص:۳۷

جریج، وحکی ذلک عن أبی سعید الخدری وجابر، وإلیه ذهب الشیعة، لأنّه قد ثبت أنّ النبی أذن فیها (۱)

۸- من تابع عمر فی تحریم المتعة

منهم: عبد اللّه بن الزبیر، فقد روی ابن أبی شیبة فی مصنّفه عن ابن أبی ذئب قال: سمعت ابن الزبیر یخطب وهو یقول: إنّ الذئب یکنّی أبا جعدة، ألا وإنّ المتعة هی الزنا (۲)

ومنهم: ابن صفوان، کما یأتی حدیثه.

ومنهم: عبد اللّه بن عمر فی أحد قولیه، کما یأتی شرحه.

وقد جری بین من تابع عمر فی ذلک وبین من خالفه مناقشات نورد بعضها فی ما یلی:

۹- الخلاف بین المحللین والمحرمین

وقعت مشادّة بین ابن عبّاس وجماعة فی تحلیل المتعة،

۱- المغنی لابن قدامة ۷: ۵۷۱.

۲- مصنف ابن أبی شیبة ۴: ۲۹۳ فی نکاح المتعة وحرمتها.

ص:۳۸

منهم عبد اللَّه بن الزبیر کما روی مسلم فی صحیحه والبیهقی فی سننه واللفظ للأوّل:

عن عروة بن الزبیر قال: إنّ عبد اللَّه بن الزبیر قام بمکة فقال: إنَّ ناساً أعمی اللَّه قلوبهم کما أعمی أبصارهم یفتون بالمتعة، یعرّض بالرجل، فناداه فقال: إنّک لجلف جافّ، فلعمری لقد کانت المتعة تفعل علی عهد إمام المتّقین (یرید رسول اللَّه)، فقال له ابن الزبیر: فجرّب بنفسک، فواللَّه لئن فعلتها لأرجمنّک بأحجارک.

قال ابن شهاب: فأخبرنی خالد بن المهاجر بن سیف اللَّه، أنّه بینا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فی المتعة فأمره بها، فقال له أبو عمرة الأنصاری: مهلًا، قال:

ما هی؟ واللَّه لقد فعلت فی عهد إمام المتّقین (۱)

۱- صحیح مسلم،: ۱۰۲۶ ح ۲۷ باب نکاح المتعة؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۵؛ ومحاججة أبی عمرة الأنصاری وردت فی مصنف عبد الرزاق ۷: ۵۰۲.

وعن سعید بن جبیر قال: سمعت عبد اللَّه بن الزبیر یخطب وهو یعترض بابن عباس یعتب علیه قوله فی المتعة، فقال ابن عباس: یسأل أُمّه ان کان صادقاً، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد کان ذلک، فقال ابن عباس: لو شئت سمیت رجالًا من قریش ولدوا فیها، یعنی المتعة؛ الطحاوی فی باب نکاح المتعة من شرح معانی الآثار.

ص:٣٩

يبدو انّ هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير وأزمان حكمه بمكّة، وكان الاجتماع يومذاك يقع فى البيت الحرام، وأغلب الظنّ انّ هذه المحاورة وقعت أثناء خطبة الجمعة وفى ملأ حاشد من المسلمين، لأنّا نرى انّ ابن عبّاس كان يربأ بنفسه أن يحضر خطبة ابن الزبير فى غير صلاة الجمعة التى كانوا يلزمون حضورها، وأيضاً يبدو بكلّ وضوح أنّ ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبته عصبة الحكم والخلافة أىّ مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره فى نهيهم عن المتعة، وإلّا لقابل حجة ابن عباس من أنّها فعلت على عهد امام المتّقين بها.

وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون إلى هذا العصر فى تحريمهم المتعتين إلى منطق القوّة فحسب نجد المحللين لها أبداً يقابلونهم بسنّة الرسول حين تتاح لهم الفرصة أن يتحدّثوا ويدلوا بحجّتهم.

ففى صحيح مسلم ومسند أحمد والطيالسى وسنن البيهقى وغيرها واللفظ للأوّل عن أبى نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال: ابن عبّاس وابن

ص:۴۰

الزبیر اختلفا فی المتعتین، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه (ص) ثمّ نهانا عنها عمر فلم نعدلها (۱)

وفی روایة: قلت لجابر: إنّ ابن الزبیر ینهی عن المتعة وابن عباس یأمر بها، قال جابر: علی یدی دار الحدیث، تمتعنا علی عهد رسول اللّه (ص) فلمّا کان عمر بن الخطّاب وقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ کان یحلّ لنبیّه ما شاء وإنّ القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجّکم عن عمرتکم، وابتّوا نکاح هذه النساء، فلن أُوتی برجل تزوّج إلی أجل إلّارجمته (۲)

وفی لفظ البیهقی: تمتعنا مع رسول اللّه (ص) وأبی بکر (رض)، فلمّا ولی عمر خطب الناس فقال: انّ رسول اللّه (ص) هذا الرسول وإنّ هذا القرآن هذا القرآن، وإنّهما کانتا متعتان علی عهد رسول اللّه (ص) وأنا أنهی عنهما

۱- صحیح مسلم: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵ باب نکاح المتعة؛ ومسند أحمد ۱: ۵۲ باختلاف فی اللفظ، و ۳: ۳۲۵ و ۳۵۶، وفی ۳۶۳ منه باختصار؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۶؛ وراجع کتاب مناسک الحج من شرح معانی الآثار: ۴۰۱؛ وکنز العمال ۸: ۲۹۳ و ۲۹۴.

۲- صحیح مسلم: ۸۸۵ ح ۱۴۵ باب فی المتعة بالحج؛ ومسند الطیالسی: ۲۴۷ ح ۱۷۹۲ واللفظ له؛ وأحکام القرآن للجصاص ۲: ۱۷۸؛ وتفسیر السیوطی ۱: ۲۱۶؛ وراجع الکنز ۸: ۲۹۴؛ وتفسیر الرازی ۳: ۲۶.

ص:۴۱

وأُعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّاغيّبته بالحجارة، والأُخرى متعة الحج افصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم (۱)

۱۰- بين ابن عباس وآخرين

فى مصنّف عبد الرزاق: وقال [ابن] صفوان هذا ابن عبّاس يفتى بالزنا، فقال ابن عبّاس: إنّى لا أفتى بالزنا، أفنسى [ابن] صفوان أُمّ أراكة، فواللّه انّ ابنها لمن ذلك، أفزنا هو، واستمتع بها رجل من بنى جمح (۲)

وفى رواية أُخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان:

۱- سنن البيهقى ۷: ۲۰۶.

۲- لمصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۸ باب المتعة.

ورجل من جمح هو: سلمة بن أُمية، وفى لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما ورد فى الرواية الثانية، فانّ صفوان كان قد توفى بمكة وسوى عليه التراب فوردها نعى عثمان وابن صفوان أراه عبد اللّه الأكبر الذى قتل مع ابن الزبير. راجع جمهرة أنساب ابن حزم: ۱۵۹- ۱۶۰ وانما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لأنّ مناقشات ابن عباس فى شأن المتعتين كان على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفى صفوان.

ص:۴۲

یفتی ابن عبّاس بالزّنا، قال: فعدّد ابن عبّاس رجالًا کانوا من أهل المتعة، قال: فلا أذکر ممّن عدّد غیر معبد بن امیة (۱)

معبد هو معبد بن سلمة بن امیة.

وفی روایة أُخری: عن ابن عباس، لم یرع عمر أمیر المؤمنین الّا أمّ أراکة خرجت حبلی فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بی سلمة بن امیّة بن خلف، فلمّا أنکر [ابن] صفوان علی ابن عباس ما یقول فی ذلک، قال: فسل عمّک (۲)

فی جمهرة أنساب ابن حزم: ولد امیة بن خلف الجمحی علیّ وصفوان وربیعة ومسعود وسلمة. فولد سلمة بن امیة معبد بن سلمة، أُمّه أم أراکة نکحها سلمة نکاح متعة فی عهد عمر أو فی عهد أبی بکر فولد له منها معبد فولد صفوان بن أُمیّة عبد اللّه الأکبر ... (۳)

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۹.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۹.

۳- جمهرة أنساب ابن حزم: ۱۵۹- ۱۶۰.

ص:۴۳

ونرى انّ المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد اللّه هذا، فقال له: سل عمّك سلمة، وقال له: أفنسى أُمّ أراكة فواللّه انّ ابنها- يعنى معبداً- من ذلك، أفزنا هو، ولمّا عدّد رجالًا ولدوا من المتعة عدّ منهم معبداً هذا.

١١- بين عبد اللّه بن عمر وابن عباس

اختلف ما روى عن عبد اللّه بن عمر فى هذا الباب، فمنه ما رواه أحمد فى مسنده قال: عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجى قال: سأل رجلٌ ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة متعة النساء، فغضب وقال: واللّه ما كنّا على عهد رسول اللّه زنّائين ولا مسافحين ... (١)

١- جمهرة أنساب ابن حزم: ١٥٩- ١۶٠.

ص:۴۴

وفی مصنف عبد الرزاق، قیل لابن عمر: انّ ابن عباس یرخّص فی متعة النساء، فقال: ما أظنّ ابن عباس یقول هذا، قالوا: بلی! واللّه انّه لیقوله، قال: أما واللّه ما کان لیقول هذا فی زمن عمر، وإن کان عمر لینکلکم عن مثل هذا، وما أعلمه الّا السفاح (۱)

وفی مصنف ابن أبی شیبة والدرّ المنثور واللفظ للأوّل:

عن عبد اللّه بن عمر (رض) انّه سئل عن متعة النساء، فقال: حرام، فقیل له: ابن عباس یفتی بها، فقال: هلّا تزمزم بها فی زمان عمر. الزمزمة: صوت خفی لا یکاد یفهم (۲)

وفی سنن البیهقی بعد حرام: أما انّ عمر بن الخطاب (رض) لو أخذ فیها أحداً لرجمه بالحجارة (۳)

۱۲- ما فعله أتباع مدرسة الخلفاء فی شأن المتعة أخیرا

اشارة

وجدنا اعتماد المحرّمین للمتعة من الخلفاء علی القوّة إلی

۱- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۲.

۲- مصنف ابن أبی شیبة ۴: ۲۹۳؛ وتفسیر السیوطی ۲: ۱۴۰.

۳- سنن البیهقی ۷: ۲۰۶.

ص:۴۵

عهد ابن الزبیر، وبعد ذلک تغیّر نشاط أتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا علی الوضع والتحریف، وفی ما یلی بعض الأمثلة علی ذلک:

(أ) فی سنن البیهقی: انّ ابن عباس کان یفتی بالمتعة ویغمض ذلک علیه أهل العلم، فأبی ابن عباس أن یتنکّل عن ذلک حتی طفق بعض الشعراء یقول:

یا صاح هل لک فی فتیا ابن عباس هل لک فی ناعمٍ خودٍ مبتّلةٍ

تکون مثواک حتی مصدر الناسِ

قال: فازداد أهل العلم بها قذراً، ولها بغضاً حین قیل فیها الأشعار (۱)

وفی مصنف عبد الرزاق عن الزهری قال: ازدادت العلماء لها استقباحاً حین قال الشاعر: یا صاح هل لک فی فتیا ابن عباس (۲)

فی هذه الروایة: انّ ابن عباس أبی أن یتنکل عنها مهما

۱- سنن البیهقی ۷: ۲۰۵.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۳.

ص:۴۶

غمض علیه الناس وانشدوا فیه الشعر.

(ب) حرّفوا الروایة الآنفة ورووا عن سعید بن جبیر أنه قال: قلت لابن عبّاس أتدری ما صنعت وبما أفتیت؟

سارت بفتیاک الرکبان، وقالت فیه الشعراء، قال: وما قالوا:

قلت: قالوا:

قد قلت للشیخ لما طال مجلسه یا صاح هل لک فی فتیا ابن عباس

هل لک فی رخصة الأطراف آنسة تکون مثواک حتی مصدر الناس

فقال: إنّا للّه وإنّا إلیه راجعون! واللّه ما بهذا أفتیت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلّاما أحلّ اللّه من المیتة والدم ولحم الخنزیر (۱)

وفی المغنی لابن قدامة: فقام خطیباً وقال: إنّ المتعة کالمیتة والدم ولحم الخنزیر، فأمّا إذن رسول اللّه فقد ثبت نسخه (۲)

۱- سنن البیهقی ۷: ۲۰۵.

۲- المغنی لابن قدامة ۷: ۵۷۳.

ص:۴۷

علة الحديث

هكذا تسابقوا فی نقل هذه الروایة عن سعید بن جبیر (۱)، ونسوا أنّ سعید بن جبیر هو هو الذی تمتّع بمكّة (۲)، ونسوا أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة والیمن كلّهم كانوا یرون المتعة حلالًا علی مذهب ابن عباس (۳)، ولو كان ابن عبّاس قد رجع عن فتواه لما استمرّ أصحابه عطاء وطاووس وغیرهما علی ذلك (۴)، وقد أبان الهیثمی فی مجمع الزوائد عن علّة هذا الحدیث حیث قال: وفیه- أی فی سند الحدیث- الحجّاج بن أرطاة مدّلس (۵)، وفی

۱- مثل البیهقی فی سننه ۷: ۲۰۵.

۲- المصنف لعبد الرزاق ۷: ۴۹۶.

۳- القرطبی ۵: ۱۳۳.

۴- المغنی لابن قدامة ۷: ۵۷۱.

۵- مجمع الزوائد ۴: ۲۶۵.

ص:۴۸

ترجمهٔ الحجّاج راوی هذا الحدیث بتهذیب التهذیب: کان یرسل عن یحیی بن أبی کثیر ومکحول ولم یسمع منهما، وانّما یعیب الناس منه التدلیس، لیس یکاد له حدیث الّا فیه زیادهٔ، وقال ابن المبارک: کان الحجّاج یدلّس فکان یحدّثنا بالحدیث عن عمرو بن شعیب ممّا یحدّثه العرزمی.

متروک.

وقال یعقوب بن أبی شیبهٔ: واهی الحدیث، فی حدیثه اضطراب کثیر (۱)

(ج) روی الترمذی والبیهقی عن موسی بن عبیدهٔ عن محمد بن کعب عن ابن عباس أنّه قال: انّما کانت المتعهٔ فی أوّل الإسلام: کان الرجل یقدم البلدهٔ لیس بها معرفهٔ، فیتزوّج المرأهٔ بقدر ما یری أنّه یقیم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شیئه حتی إذا نزلت الآیهٔ «إلّاعَلَی أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُهمْ»، قال ابن عباس: فکلّ فرج سوی هذین فهو حرام (۲)

علّة الحديث

فی سند الحدیث موسی بن عبیدهٔ، وفی ترجمته من تهذیب التهذیب قال أحمد: منکر الحدیث، لا تحلّ الروایهٔ

۱- تهذیب التهذیب ۲: ۱۹۶- ۱۹۸.

۲- الترمذی ۵: ۵۰ باب نکاح المتعهٔ؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۶.

ص:۴۹

عندی عنه، حدّث بأحادیث منکرة (۱)

وفی متن الحدیث: کانت المتعة فی أوّل الإسلام ... حتی نزلت «إِلّاعَلَی أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُهمْ» فکلّ فرج سوی هذین حرام.

لست أدری إذا کان هذا قوله فما باله یخاصم ابن الزبیر بعد نزول هذه الآیة بنصف قرن، ثمّ ألیس نکاح المتعة زواجاً مؤقتاً ومن مصادیق الزواج، وأیضاً إنْ صحّت هذه الروایة وکان ابن عباس قد ترک فتواه بعد نزول هذه الآیة وفی عصر النبی، إذاً متی قال له الإمام علیّ: انّک امرؤ تائه حین رآه یلیّن فی المتعة، کما تفیده الروایة التی سنوردها فی باب الأحادیث الصحاح.

(د) رووا عن جابر أنّه قال: خرجنا ومعنا النساء التی استمتعنا بهنّ، فقال رسول اللّه (ص): «هنّ حرام إلی یوم القیامة» فودّعننا عند ذلک، فسمّیت عند ذلک ثنیة الوداع، وما کانت قبل ذلک الّا ثنیة الرکاب (۲)

۱- تهذیب التهذیب ۱۰: ۳۵۶- ۳۶۰.

۲- مجمع الزوائد ۴: ۲۶۴؛ وفتح الباری ۱۱: ۳۴.

ص:۵۰

علّة الحديث

قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صدقة بن عبد اللَّه، فى سند الحديث: صدقة، وقد قال أحمد بن حنبل فيه: ليس يسوى شيئاً، أحاديثه مناكير.

وقال مسلم: منكر الحديث (۱)

وفى متن الحديث: يروى عن جابر أنّ رسول اللَّه قال:

«هنّ حرام إلى يوم القيامة» وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر أنّه قال: تمتّعنا على عهد النبى وأبى بكر وعمر حتى نهانا عمر فى شأن عمرو بن حريث، وقال نظير هذا القول.

(ه) روى البيهقى فى سننه والهيثمى فى مجمع الزوائد واللفظ للأوّل عن أبى هريرة قال: خرجنا مع رسول اللَّه (ص) فى غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع، فرآى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتّع بهنّ أزواجهنّ ثمّ فارقوهنّ، فقال رسول اللَّه: «حرّم أو هدّم المتعة النكاح

۱- نقلنا قول أحمد ومسلم عن ترجمة صدقة، تهذيب التهذيب ۴: ۴۱۶.

ص:۵۱

والطلاق والعدّة والميراث».

وفی مجمع الزوائد: فرآی رسول اللّه مصابیح ورآی نساء یبکین (۱)

علة الحديث

فی سند الحدیث: مؤمّل بن اسماعیل، وهو أبو عبد الرحمن العدوی، مولاهم نزیل مکّة، مات سنة خمس أو ستّ ومائتین، فی ترجمته بتهذیب التهذیب، قال البخاری:

منکر الحدیث.

وقال غیره: دفن کتبه فکان یحدّث فکثر خطاؤه.

وقد یجب علی أهل العلم أن یقفوا عن حدیثه، فانّه یروی المناکیر عن ثقات شیوخه، وهذا أشدّ، فلو کانت هذه المناکیر عن الضعفاء لکنّا نجعل له عذراً (۲)

وفی متن الحدیث: أنّهم نزلوا ثنیّة الوداع، وثنیّة الوداع کما فی معجم البلدان: ثنیّة مشرفة علی المدینة یطأها من یرید مکة، وقال: والصحیح انّه اسم جاهلی، قدیم، سمّی

۱- سنن البیهقی ۷: ۲۰۷؛ ومجمع الزوائد ۴: ۲۶۴؛ وفتح الباری ۱۱: ۷۳.

۲- تهذیب التهذیب ۱۰: ۳۸۰- ۳۸۱.

ص:۵۲

لتوديع المسافرين (۱)

ويؤيد ذلك: أنّ رسول اللّه لما ورد المدينة فى الهجرة لقيته نساء الأنصار يقلن: طلع البدر علينا فى ثنيّات الوداع .. (۲)

وعلى هذا فثنيّة الوداع محلّ توديع المسافرين منذ العصر الجاهلى، وسمّى بهذا الاسم قبل الإسلام وليس بعده.

أضف إليه: انّه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهنّ دون نساء النكاح الدائم؟! وما سبب بكائهنّ وليس الأزواج ذاهبين إلى غير رجعة؟!.

(و) روى البيهقى عن علىّ بن أبى طالب (رض) قال:

«نهى رسول اللّه (ص) عن المتعة، قال: وانّما كانت لمن لم يجد، فلمّا نزل النكاح والطلاق والعدّة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت»»

۱- بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان.

۲- بمادة ثنية الوداع من الروض المعطار للحميرى

.ص:۵۳

علّة الحديث

فی سند الحديث موسی بن أيّوب، ذكره العقيلی فی الضعفاء، وقال عنه يحيی بن معين والساجی: منكر الحديث (۱)

وفی متن الحديث، ينسب إلی علی أنّه قال: «نهی رسول اللّه (ص) عن المتعة»، فی حين أنّه القائل: «لولا ما سبق من رأی عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنی الّا شقی».

(ز) روی البيهقی عن عبد اللّه بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

علّة الحديث

فی سند رواية منه الحجّاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد اللّه، والحجّاج بن أرطاة سبق تعريفه انّه مدلس متروك، يزيد فی الحديث، ولا ندری من أی واحد من أصحاب عبد اللّه روی الحكم؟!

۱- سنن البيهقی ۷: ۲۰۷.

ص:۵۴

وسند الأُخرى: قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد اللّه بن مسعود، ولم ندر من هو بعض الأصحاب هذا، وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاثة عشر بعد المائة أو بعدها وله نيف وستون عن عبد اللّه بن مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين (۱) ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد اللّه بن مسعود انّه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول اللّه وكان يقرأ الآية:

«فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل» (۲)

وفى متن الأحاديث ه. و. ز: أنّ النكاح والطلاق والعدّة والميراث حرّمت أو هدّمت أو نسخت المتعة، ومعنى هذا انّ نكاح المتعة كان قد شرّع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلّق به، وانّه كان الزواج بالمتعة إلى أن شرّع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول أن تكون جميع زيجات الرسول والصحابة فى البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم.

۱- راجع ترجمة الحكم وابن مسعود فى تقريب التهذيب ۱: ۱۹۲ و ۴۵۹.

۲- راجع فصل من بقى على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر

ص:۵۵

(ح) فی مجمع الزوائد عن زید بن خالد الجهنی، قال:

کنت أنا وصاحب لی نماکس امرأة فی الأجل وتماکسنا، فأتانا آت فأخبرنا أنّ رسول اللّه (ص) حرّم نکاح المتعة وحرّم أکل کلّ ذی ناب من السباع والحمر الانسیة (۱)

علّة الحدیث

فی سند الحدیث: قال الهیثمی: رواه الطبرانی، وفی موسی بن عبیدة الربذی وهو ضعیف، انتهی (۲)وسبق قولنا فی ضعفه.

فی متن الحدیث: یبدو انّ مخترع هذه الروایة قد جمع بین روایة سبرة الجهنی فی فتح مکّة وما روی عن یوم خیبر، وأضاف إلیهما حکم تحریم أکل لحم کلّ ذی ناب، ورکّب علیه سنداً واحداً ورواهنّ فی سیاق واحد.

(ط) فی مجمع الزوائد عن الحارث بن غزیّة، قال:

سمعت النبی (ص) یوم فتح مکة یقول: «متعة النساء

۱- بمجمع الزوائد ۴: ۲۶۶.

۲- بمجمع الزوائد ۴: ۲۶۶.

ص:۵۶

حرام» ثلاث مرّات.

علّة الحديث

قال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه اسحاق بن عبد اللّه ابن أبى فروة (۱)، هذا ما قاله الهيثمى، وقال غيره من العلماء فى ترجمته: يروى أحاديث منكرة، لا يحتجّون بحديثه، تركوه، لا تحلّ الرواية عنه، لا يكتب حديثه ... (۲)

(ى) فى مجمع الزوائد عن كعب بن مالك، قال: نهى رسول اللّه (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمى: رواه الطبرانى وفيه يحيى بن أنيسة (۳)

وقال العلماء فى ترجمته: كان ضعيفاً، أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، انّه كذّاب، متروك الحديث ... (۴)

(ك) روى البيهقى فى سننه الكبرى عن عبد اللّه بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ

۱- الحديث وتعريف الراوى بمجمع الزوائد ۴: ۲۶۶.

۲- بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ۱: ۲۴۰.

۳- الحديث واسم الراوى بمجمع الزوائد ۴: ۲۶۶

۴- بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ۱۱: ۱۸۳- ۱۸۴.

ص:۵۷

قال: مابال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول اللّه (ص) عنها ألا لا أُوتى بأحد نكحها الّا رجمته (۱)

علّة الحديث

فى سند الحديث: منصور بن دينار، قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال البخارى: فى حديثه نظر وذكره العقيلى فى الضعفاء (۲)

*** إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التى فى سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال، وفى ما يلى نتعرّض لذكر الأحاديث التى تسالموا على صحتها، لوجودها فى الكتب الموسومة بالصحة، أو ما لم يطعنوا فى صحّة اسنادها:

الحديث الأول: فى صحيح مسلم وسنن النسائى والبيهقى ومصنف عبد الرزاق واللفظ للمصنف: عن ابن

۱- سنن البيهقى ۷: ۲۰۶.

۲- ترجمة منصور بن دينار فى الجرح والتعديل للرازى ۴: ق ۱: ۱۷۱؛ وميزان الاعتدال ۴: ۱۸۴، ولسان الميزان ۶: ۹۵.

ص:۵۸

شهاب الزهرى عن عبد اللّه والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما انّه سمع أباه على بن أبى طالب يقول لابن عباس:

«إنّك امرؤ تائه، إنّ رسول اللّه نهى عنها يوم خيبر وعن أكل اللحوم الحمر الانسيّة» (۱).

وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير فى صحيح البخارى، وسنن أبى داود، وابن ماجة، والترمذى، والدارمى، والموطأ، ومصنّف ابن أبى شيبة، ومسند أحمد والطيالسى وغيرها (۲).

الحديث الثانى: رووا عن أبى ذر أنّه قال: انّما أُحلّت

۱- صحيح مسلم: ۱۰۲۷ باب نكاح المتعة؛ وسنن النسائى، باب تحريم المتعة؛ وسنن البيهقى ۷: ۲۰۱؛ ومصنّف عبد الرزاق ۷: ۵۰۱؛ ومجمع الزوائد ۴: ۲۶۵.

۲- صحيح البخارى ۳: ۳۶ باب غزوة خيبر و ۳: ۱۶۴ باب نهى رسول اللّه عن نكاح المتعة أخيراً، وباب لحوم الحمر الانسية ۳: ۲۰۸ و ۴: ۱۳۵ باب الحيلة فى النكاح؛ وسنن أبى داود ۲: ۹۰ باب تحريم المتعة وفيه: قال ابن المثنى: يوم حنين؛ وسنن ابن ماجة: ۱۳ ح ۱۹۶۱؛ وسنن الترمذى ۵: ۴۸- ۴۹؛ والموطأ: ۵۴۲ ح ۴۲ من باب نكاح المتعة؛ ومصنف ابن أبى شيبة ۴: ۲۹۲؛ وسنن الدارمى ۲: ۱۴۰ باب النهى عن متعة النساء؛ ومسند الطيالسى ح ۱۱۱؛ ومسند أحمد ۱: ۷۹ و ۱۳۰ و ۱۴۲ والأبواب المذكورة فى فتح البارى.

ص:۵۹

لنا أصحاب رسول اللّه (ص) متعة النساء ثلاثة أيام، ثمّ نهى عنها رسول اللّه (ص) (۱)

وانّه قال: كانت المتعة لخوفنا ولحربنا (۲).

الحديث الثالث: فى صحيح مسلم وسنن الدارمى وابن ماجة وأبى داود وغيرها واللفظ لمسلم عن سبرة الجهنى: انّه غزا مع رسول اللّه (ص) فتح مكّة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول اللّه فى متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومى، ولى عليه فضل فى الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كلّ واحد منّا برد، فبردى خلق، وأمّا برد ابن عمى فبرد جديد غضّ، حتى إذا كنّا بأسفل مكة، أو بأعلاها، فتلقّتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا، قالت: وما تبذلان؟ فنشر كلّ واحد منّا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها، فقال: انّ برد

۱- سنن البيهقى ۷: ۲۰۷.

۲- سنن البيهقى ۷: ۲۰۷.

ص:۶۰

هـذا خلق وبردى جديـد غض، فتقول: برد هـذا لا بأس به، ثلاث مرار، أو مرّتين. ثمّ استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرّمها رسول اللّه (ص) (۱)

وفى روايـة، قـال رسول اللّه (ص): «يـا أيّها الناس، إنى كنت قـد أذنت لكم فى الاسـتمتاع من النساء، وانّ اللّه قـد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ... (۲)

وفى رواية، قال: رأيت رسول اللّه قائماً بين الركن والباب وهو يقول ... (۳)

وفى رواية: أمرنا رسول اللّه بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة ثمّ لم نخرج حتّى نهانا عنها (۴)

وفى رواية: قد كنت استمتعت فى عهد رسول اللّه امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين، ثمّ نهانا رسول اللّه عن

۱- صـحيح مسلم: ۱۰۲۴ باب نكاح المتعـة؛ ومجمع الزوائـد ۴: ۲۶۴؛ وسـنن البيهقى ۷: ۲۰۲؛ والعنطنطنـة كالعيطاء: الطويلـة العنق فى اعتدال وحسن قوام.

۲- صحيح مسلم: ۱۰۲۵؛ وسنن الدارمى ۲: ۱۴۰؛ وسنن ابن ماجة: ۶۳۱ ح ۱۹۶۲؛ مع اختلاف فى لفظ الحديث فى طبقات ابن سـعد ۴: ۳۴۸ نزل آخر عمره ذاالمروة وتوفى فى خلافة معاوية.

۳- صحيح مسلم: ۱۰۲۵؛ ومصنف ابن أبى شيبة ۴: ۲۹۲.

۴- صحيح مسلم: ۱۰۲۵؛ وسنن البيهقى ۷: ۲۰۲ و ۲۰۴.

ص:۶۱

المتعة (۱).

وفی روایة: أنّ رسول اللّه نهی یوم الفتح عن متعة النساء (۲)

وفی روایة: انّ رسول اللّه نهی عن المتعة وقال: إنها حرام من یومکم هذا إلی یوم القیامة ... (۳).

وفی سنن أبی داود والبیهقی وغیرهما واللفظ للأول عن ربیع بن سبرة، قال: أشهد علی أبی إنّه حدّث إنّ رسول اللّه نهی عنها فی حجة الوداع (۴)

الحدیث الرابع: فی صحیح مسلم ومصنف ابن أبی شیبة ومسند أحمد وغیرها واللفظ للأول عن سلمة بن الأکوع، قال: رخّص رسول اللّه عام أوطاس فی المتعة

۱- صحیح مسلم: ۱۰۲۷؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۵؛ وقریب منه فی صحیح مسلم: ۱۰۲۶.

۲- صحیح مسلم: ۱۰۲۸؛ ومصنف ابن أبی شیبة ۴: ۲۹۲.

۳- صحیح مسلم: ۱۰۲۷؛ وأکثر تفصیلًا منه فی المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۶؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۳

۴- سنن أبی داود ۲: ۲۲۷ باب فی نکاح المتعة؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۴ و ۲۰۵؛ وطبقات ابن سعد ۴: ۳۴۸.

ص:۶۲

ثلاثاً ثمّ نهی عنها (۱). أوطاس واد بالطائف.

۱۳- علل هذه الأحاديث

۱- فی حدیث الإمام علی والذی حفلت به أمّهات کتب الحدیث من صحاح ومسانید وسنن ومصنفات وقد أخرجناه من أربعة عشر مصدراً منها، فیه نصّ علی إنّ رسول اللّه حرّم فی غزوة خیبر شیئین:

أ- نکاح المتعة.

ب- أکل لحوم الحمر الأهلیة أو الانسیة.

وقد انحصر سند تحریم نکاح المتعة فی خیبر بهذا الحدیث، بینما ورد تحریم رسول اللّه لحوم الحمر الأهلیة بخیبر فی روایات أُخری متعددة، ولیس فی أحدها أیّ ذکر أو إشارة إلی تحریم المتعة فیها، ونبحث فی ما یلی عن کلا التحریمین:

۱- صحیح مسلم: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵؛ ومصنف ابن أبی شیبة ۴: ۲۹۲؛ ومسند أحمد ۴: ۵۵؛ وسنن البیهقی ۷: ۲۰۴؛ وفتح الباری ۱۱: ۷۳.

ص:۶۳

أ- تحريم المتعة فى خيبر:

إنّ تحريم رسول اللّه متعة النساء فى غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخى يومذاك، كما صرّح به جماعة من العلماء، مثل ابن القيّم فى فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصّة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا فى ذلك رسول اللّه، ولا نقله أحد قطّ فى هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلًا ولا تحريماً (۱)

وقال: فانّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، وانّما كنّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّما أُبحن بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله: «اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ ... وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ...» (الآية ۵)، وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجّة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ... (۲)

وقال ابن حجر فى شرح الحديث فى باب غزوة خيبر:

۱- زاد المعاد ۲: ۱۵۸ فصل فى بحث زمن تحريم المتعة.

۲- زاد المعاد ۲: ۲۰۴ فى فصل فى إباحة متعة النساء ثمّ تحريمها.

ص:۶۴

ولیس یوم خیبر ظرفاً لمتعة النساء، لأنّه لم یقع فی غزوة خیبر تمتّع بالنساء (۱)

ونقل فی شرح الحدیث من «باب نهی رسول اللّه عن نکاح المتعة أخیراً» عن السهیلی أنّه قال: ویتّصل بهذا الحدیث تنبیه علی إشکال، لأنّ فیه النهی عن نکاح المتعة یوم خیبر، وهذا شیء لا یعرفه أحد من أهل السیر ورواة الأثر (۲)

ونقل ابن حجر- أیضاً- قول ابن القیّم الآنف الذکر (۳)

هذا ما ذکروا عن تحریم متعة النساء یوم خیبر.

ب- تحریم لحوم الحمر الأهلیة بخیبر:

روی ابن حجر عن ابن عبّاس أنّه استدلّ لإباحة الحمر الأهلیة بقوله تعالی: «قُلْ لَاأَجِدُ فِی مَا اوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً ...» (۴)

۱- فتح الباری ۹: ۲۲.

۲- فتح الباری ۱۱: ۷۲ باب نهی رسول اللّه عن نکاح المتعة أخیراً.

۳- فتح الباری ۱۱: ۷۴.

۴- فتح الباری ۱۲: ۷۰ باب لحوم الخیل.

ص:۶۵

قال المؤلف: لعلّ نهی رسول اللّه عن أکل لحوم الحمر الأهلیة کان خاصّاً بالحمر الأهلیة التی کانت فی خیبر ولأحد الأسباب المذکورة فی الروایات التالیة:

فی صحیح البخاری عن أبی أوفی، قال: أصابتنا مجاعة یوم خیبر، فإنّ القدور لتغلی، قال: وبعضها نضجت، فجاء منادی النبی (ص): لا تأکلوا من لحوم الحمر شیئاً وأهریقوها، قال ابن أبی أوفی: فتحدّثنا انّه انّما نهی عنها لأنّها لم تخمّس. وقال بعضهم: نهی عنها البتة لأنها کانت تأکل العذرة(۱)

ولعلّ السبب ما رواه أبو داود فی کتاب الخراج من سننه باب تعشیر أهل الذمّة، عن العرباض بن ساریة السلمی»

قال: نزلنا خیبر ومعه من معه من أصحابه، وکان صاحب خیبر رجلًا مارداً منکراً، فأقبل إلی

۱- البخاری، باب لحوم الخیل؛ شرح فتح الباری ۹: ۲۲.

ص:۶۶

النبی (ص) فقال: یا محمد! ألکم أن تذبحوا حمرنا وتأکلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا، فغضب- یعنی النبی- وقال: «یا ابن عوف! ارکب فرسک، ثمّ ناد: ألا إنّ الجنّة لا تحلّ لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة» قال: فاجتمعوا، ثمّ صلّی بهم النبیّ (ص) ثمّ قام، فقال: «أیحسب أحدکم متّکئاً علی أریکته قد یظنّ اللّه لم یحرّم شیئاً إلّاما فی هذا القرآن، ألا وانّی وعظت وأمرت ونهیت عن أشیاء انّها لمثل القرآن أو أکثر، وانّ اللّه لم یحلّ لکم أن تدخلوا بیوت أهل الکتاب إلّا باذنهم ولا ضرب نسائهم، ولا أکل أثمارهم إذا أعطوکم الذی علیهم (۱).

علی ما روی ابن أبی أوفی تحدّث أصحاب رسول اللّه عن سبب نهی رسول اللّه عن أکل لحوم الحمر الأهلیة یومذاک، فقال بعضهم ممّن حضر الواقعة: إنّ النهی کان بسبب أنّهم لم یدفعوا خمسها، ویؤید ذلک ما ورد فی الغلول من أحادیث، أو أنها کانت نهبی کما ذکر ذلک فی الحدیث الآتی:

۱- سنن أبی داود ۳: ۶۶ باب فی النهی عن النهبی.

ص:۶۷

فی سنن أبی داود عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول اللّه (ص) فی سفر، فأصاب الناس حاجة شدیدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فانّ قدورنا لتغلی إذ جاء رسول اللّه (ص) یمشی علی قوسه فاکفأ قدورنا بقوسه، ثمّ جعل یرمّل اللحم بالتراب، ثمّ قال: «إنّ النهبة لیست بأحلّ من المیتة» (۱).

وقال آخرون: إنّ النهی عن أکل لحوم الحمر الأهلیة کان بسبب أنّها کانت تأکل العذرة.

وعلی أیٍّ فإنّ النهی عن أکل لحوم الحمر الأهلیة کان خاصّاً بالحمر الأهلیة التی کانت معهم فی تلک الغزوة.

وکذلک الأمر بالنسبة إلی تحریم نکاح المتعة فی خیبر، فإنّ عرباض بن ساریة حدّث أنّ الیهودی المارد المنکر شکا إلی رسول اللّه وقال: ألکم أن تذبحوا حمرنا وتأکلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول اللّه وقال لهم: «إنّه لم یحلّ لکم أن تدخلوا بیوت أهل الکتاب إلّاباذنهم، ولا ضرب نسائهم ولا أکل ثمارهم، إذا أعطوکم الذی

۱- سنن أبی داود ۲: ۶۴.

ص:۶۸

عليهم ...».

وعلى هذا فانّ نهى رسول اللّه كان عن ضرب نساء أهل الكتاب الذين دفعوا الجزية خاصّة، ولم يكن نهياً عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو انّ الأمر كان هكذا فى غزوة خيبر، غير أنّ أحدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدى الإمام علىّ ابنى محمّد عن أبيهم محمّد عن أبيه الإمام علىّ، انّه قال لابن عبّاس حين رخّص فى المتعة: «إنّك امرؤ تائه»، وأخبره بأنّ الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية؛ ونسى هذا المبتكر انّ الإمام علياً هو الذى كان يقول: لولا انّ عمر نهى عن المتعة ما زنى الّا شقى (۱)

والبديع فى الأمر أنّهم رووا هنا عن ابنى محمد عن محمد عن الإمام علىّ رواية تحريم متعة النساء، وانّهم ركّبوا نفس السند على روايتهم أمر الإمام بافراد الحجّ عن العمرة، ولعلّ مبتكر الروايتين واحد.

۲- وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما رووا عن أبى ذر،

۱- سبق ذكر مصادره.

ص:۶۹

فانّهم رووا عنه انّه قال: كانت المتعة فى الحجّ لأصحاب محمد خاصة، وقال: كانت لنا رخصة، ورووا عنه فى متعة النساء انّه قال: انّما حلّت لنا أصحاب رسول اللَّه (ص) متعة النساء ثلاثة أيّام ثمّ نهى عنها رسول اللَّه (ص).

وانّه قال: ان كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

ومن الغريب فى روايتى أبى ذر هنا وهناك انّ فى طريق كلتيهما ابراهيم التيمى وعبد الرحمن بن الأسود، شأن روايتى أبى ذر فى السند شأن روايتى الإمام.

۳ و ۴- امّا رواية سبرة الجهنى فالصحيح فيها ما أوردناه فى أوّل الباب عن مسلم وأحمد والبيهقى: أنّ رسول اللَّه أذن لهم بالمتعة، وأنّه تمتع من امرأة من بنى عامر بردائه وكان معها ثلاثاً، ثمّ إنّ رسول اللَّه قال: «من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع بها فليخلّ سبيلها». أى انّ الرسول أمرهم بفراق النسوة اللاتى تمتعوا بهنّ استعداداً للرحيل من مكّة، ثمّ جاء «المعذّرون» للخليفة عمر وحرّفوا لفظ هذه الرواية من «ليخلّ سبيلها» إلى «انّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» وما شابهها من

ص:۷۰

ألفاظ تـدلّ على تأييـد الحرمـة، منـذ يوم فتح مكّة، ولمّا كانت هذه الرواية تناقض روايات أُخرى نصّت على انّ التحريم كان قبل فتح مكـة وفى يوم فتـح خيـبر مثلًـا، وروايـات نصّت على انّ التجويز والتحريم كانـا بعـد فتـح مكّـة، وبمـا أنّهم الـتزموا بصـحة جميع تلك الروايات المتناقضات، اضـطرّوا أن يخترعوا جواباً لهذا التناقض، فنسـبوا إلى التشـريع الإسـلامى ما هو براء منه، ونسبوا تكرار النسخ فى هذه الواقعة كما يأتى بيانه.

۱۴- نسخ حكم المتعة مرّتين أو أكثر

عنون مسلم فى صحيحه هذا الباب بقول «باب نكاح المتعة وبيان أنّه أُبيح ثمّ نسخ، ثمّ أُبيح ثمّ نسخ واستقرّ حكمه إلى يوم القيامة».

وقال ابن كثير فى تفسيره: وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى انّه أُبيح ثمّ نسخ ثمّ أُبيح ثمّ نسخ مرّتين (۱)

وقال ابن العربى كما يأتى تفصيل قوله: تداوله النسخ

۱- تفسير ابن كثير ۱: ۴۷۴ بتفسير «فما استمتعتم ...».

ص:۷۱

مرّتين ثمّ حرّم.

وأشار إلى ذلك الزمخشرى فى الكشّاف (۱)

وقال آخرون: إنّ النسخ وقع أكثر من مرّتين(۲)

والحقّ معهم، فانّه إن جاز لنا أن نقول بتكرّر النسخ فى حكم واحد دفعاً لتناقض الأحاديث، فلابدّ لنا أن نقول بتكرّر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة.

وعلى هذا فقد صحّ ما نقله القرطبى بعد ايراده قول ابن العربى حيث قال: وقال غيره ممّن جمع طرق الأحاديث فيها: إنّها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرّات، فروى ابن عمرة: أنّها كانت صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع: أنّها كانت عام أوطاس، ومن روايات على تحريمها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلّها فى صحيح مسلم وفى غيره عن علىّ نهيه عنها فى غزوة تبوك، وفى سنن أبى داود عن الربيع بن سبرة النهى فى حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أنّ

۱- الكشاف ۱: ۵۱۹.

۲- حسب إحصاء ابن رشد فى بداية المجتهد ۲: ۶۳ بلغت خمس مرّات.

ص:۷۲

هـذا أصـحّ ما روی فی ذلک، وقال عمرو عن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعـدها، وروی هـذا عن سبرة أیضاً، فهذه سـبعة مواطن أُحلّت فیها المتعة ثمّ حُرّمت ... (۱).

*** هکـذا دفعهم التزامهم بصـحة کلّ ما ورد فی الکتب الموسومـة بالصـحة إلی القول بنسـخ حکم المتعة فی الشـرع مرّات متعدّدة، ولنعم ما قاله ابن القیّم فی هذا الصدد، حیث قال: وهذا النسخ لا عهد بمثله فی الشریعة البتة، ولا یقع مثله فیها (۲)

ومن السخف قول ابن العربی فی هذا المقام حیث قال:

أمّا هـذا الباب فقد ثبت علی غایة البیان ونهایة الاتقان فی الناسخ والمنسوخ من الأحکام، وهی من غریب الشـریعة، فانّه تداوله النسـخ مرّتین ... (۳).

***

۱- تفسیر القرطبی ۵: ۱۳۰- ۱۳۱.

۲- زاد المعاد ۲: ۲۰۴.

۳- شرح الترمذی ۵: ۴۸- ۵۱

ص:۷۳

وبالاضافة إلى ما ذكرنا لست أدرى كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن عمر (۱) أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه (ص) أنا أنهى عنهما:

متعة النساء، ومتعة الحجّ. وفى لفظ: وأُحرّمهما.

كيف تصح واحدة من تلك الروايات، وصحّ عن جابر أنّه قال: استمتعنا على عهد رسول اللّه وأبى بكر وعمر. وفى رواية: حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر. وفى رواية: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول اللّه وأبى بكر حتى نهى عنه فى شأن عمرو بن حريث (۲)

كيف تصحّ واحدة من تلك الأحاديث ولم يسمع بها عمر ولا أحد من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير، ولا كان عند أحد من المسلمين علم باحدى تلك الروايات فى كلّ تلك العصور، وإلّا لأسعفوا بها عمر فاستشهدوا بها وأسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن

۱- سبق ذكر مصادره فى أول بحث متعة الحج ومتعة النساء؛ وراجع زاد المعاد ۲: ۲۰۵.

۲- مرّ ذكر مصادره فى سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث.

ص:۷۴

الزبیر فاستشهدوا بها، فی حین أنّ المعارضین أمثال ابن عبّاس وجابر وابن مسعود وغیرهم کانوا یجبهونهم بسنّة الرسول ویستشهد بعضهم الآخر علی ذلک، فیسألون أسماء أمّ ابن الزبیر، ویقول علیّ وابن عبّاس: لو لا نهی عمر لما زنی الّا شقیّ، ولم یقل أحد بأنّ الرسول نهی عنها.

أجل انّ هذه الأحادیث وضعت احتساباً للخیر، تأییداً لموقف عمر، ودفعاً للقالة عنه، کما وضعت أحادیث الأمر بافراد الحج والنهی عن العمرة احتساباً للخیر ودفعاً للقالة عنه.

وهذا مثل ما وضعوا فی فضائل سور القرآن احتساباً للخیر.

ففی تقریب النواوی: (۱) والواضعون أقسام، أعظمهم ضرراً قوم ینسبون إلی الزهد وضعوه حسبة فی زعمهم، ثقةً موضوعاتهم فقبلت بهم.

وفی شرحه: ومن أمثلة ما وضع حسبة: ما رواه الحاکم بسنده إلی أبی عمّار المروزی، أنّه قیل لأبی عصمة

۱- تقریب النواوی للحافظ محیی الدین النواوی.

ص:۷۵

نوح بن أبی مریم: من أین لک: عن عکرمة عن ابن عباس فی فضائل القرآن سورة سورة، ولیس عند أصحاب عکرمة هذا؟ فقال: إنّی رأیتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبی حنیفة ومغازی ابن إسحاق، فوضعت هذا الحدیث حسبة ... (۱)

وأنّ الأحادیث التی وضعت تأییداً لعمر فی نهیه عن المتعتین من هذا القبیل، وخاصّة ما روی فی نهی الرسول عن متعة النساء، نراها وضعت بعد عهد ابن الزبیر وقبل عصر التدوین، أی فی أُخریات القرن الأوّل وأوائل القرن الثانی، لتبریر فعل عمر.

فوضع أحدهم حدیثاً: فی أنّ الرسول نهی عن متعة النساء فی غزوة خیبر.

وآخر روی: انّه أباحها وحرّمها فی عمرة القضیة.

وثالث: أنّ ذلک کان فی فتح مکة.

ورابع: رواها فی أوطاس.

وخامس: فی تبوک.

۱- تدریب الراوی فی شرح النواوی للسیوطی ۱: ۲۸۲.

ص:۷۶

وسادس: فى حجة الوداع (۱).

وهكذا كلّ واحد أراد أن يقول: إنّ الاباحة والتحريم وقعا معاً فى مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول اللّه، ولهذا حرّمها عمر.

وهكذا تناقضت الأحاديث، فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض، فلم يروا عذراً إلّافى ما فيه انتقاص للشرع الإسلامى، فتقوّلوه وتمسّكوا به وإن كان فيه افتراء على الشرع، فقالوا: إنّ هذا الحكم أُبيح مرّتين، ونسخ مرّتين، وقالوا: أُبيح ونسخ أكثر من ذلك إلى سبع مرّات، لم يكترثوا بتوهين الإسلام مادام فى ذلك المحافظة على القول بصحّة الأحاديث التى التزموا بصحّتها.

وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلك الأحاديث فى تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليحيى بن أكثم (۲)

۱- هكذا سلسلها ابن حجر فى فتح البارى ۱۱: ۷۳.

۲- أبو محمد يحيى بن أكثم المروزى، من ولد أكثم بن صيفى التميمى الأسيدى، ولّاه المتوكّل على قضاء القضاة وتدبير أهل مملكته، كان يرمى بعمل قوم لوط.

وقال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا ويصلح أهلها وقاضى قضاة المسلمين يلوط

وقال غيره:

قاضٍ يرى الحد فى الزناء ولا يرى على من يلوط من بأس

مات بالربذة فى رجوعه من الحجّ إلى العراق سنة ۱۴۲ ه. وفيات الأعيان ۵: ۱۹۷- ۲۱۳.

ص:۷۷

والمأمون فی أوائل القرن الثالث الهجری، کما رواه ابن خلکان عن محمّد بن منصور:

قال: کنّا مع المأمون فی طریق الشام، فأمر فنودی بتحلیل المتعة، فقال یحیی بن أکثم لی ولأبی العیناء: بکّرا غداً إلیه، فإن رأیتما للقول وجهاً فقولا، وإلّا فاسکتا إلی أن أدخل.

قال: فدخلنا علیه وهو یستاک ویقول وهو مغتاظ:

متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه (ص) وعلی عهد أبی بکر (رض) وأنا أنهی عنهما! ومن أنت یا جُعَل حتی تنهی عمّا فعله رسول اللّه (ص) وأبو بکر (رض)؟ فأومأ أبو العیناء إلی محمّد بن منصور وقال: رجل یقول فی عمر بن الخطاب ما یقول نکلّمه نحن، فأمسکنا، فجاء یحیی بن أکثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون لیحیی: ما لی أراک متغیّراً؟ فقال:

ص:۷۸

هو غمّ يا أمير المؤمنين لما حدث فى الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب اللَّه عزوجل، وحديث رسول اللَّه (ص)، قال اللَّه تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ- إلى قوله:- وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذلِكَ فَأُلئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»، يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهى الزوجة التى عند اللَّه ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، فقال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهرى يا أمير المؤمنين روى عن عبد اللَّه والحسن أبى محمّد بن الحنفية عن أبيهما عن علىّ بن أبى طالب (رض) قال: «أمرنى رسول اللَّه (ص) أن أُنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت الينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهرى؟ فقلنا:

نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال:

أستغفر اللَّه، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها.

ص:۷۹

قال أبو إسحاق إسماعیل بن حماد بن زید بن درهم الأزدی القاضی الفقیه المالکی البصری، وقد ذکر یحیی بن أکثم، فعظّم أمره وقال: کان له یوم فی الإسلام لم یکن لأحد مثله، وذکر هذا الیوم (۱)

*** کان علماء مدرسة الخلفاء یحتجّون بالأحادیث التی مرّت علینا إذا ما نوظروا، وإذا ما ثبت قول عمر: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه (ص) وأنا أنهی عنهما وأُعاقب علیهما، قالوا: اجتهد الخلیفة، إذاً فقد قال اللّه وقال رسوله واجتهد الخلیفة (۲)

۱- وفیات الأعیان ۵: ۱۹۹- ۲۰۰ نشر مکتبة النهضة المصریة، ط مطبعة السعادة سنة ۱۹۴۹ م.

۲- راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلی ۳: ۳۶۳ فی جواب الطعن الثامن.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹